الأمم المتحدة
A/AC.105/C.2/2009/LEG/L.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
2 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٣ آذار/مارس – ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ١١ من جدول الأعمال
تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، فريقا عاملا معنيا بالبند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وقد ترأست إرمغارد ماربو (النمسا) الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- وعقد الفريق العامل [...] جلسات، في الفترة من [...] آذار/مارس إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي الجلسة الأولى، استذكرت الرئيسة أنه، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧، قد تقرَّر أن يدرس الفريق العامل الردود المتلقاة من الدول الأعضاء على طلب المعلومات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية من أجل بلورة فهم للطريقة التي

نظمت بها الدول الأعضاء تلك الأنشطة. كما استذكرت الرئيسة أعمال اللجنة الفرعية القانونية في إطار بندي جدول الأعمال السابقين "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" و"ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية وفريقيها العاملين المعنيين، قد نظرا، في إطار هذين البندين، في المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن الأطر التنظيمية الوطنية.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) مذكّرة من الأمانة بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تتضمّن الردود المتلقاة من ألمانيا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين ومنغوليا (A/AC.105/932)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من بولندا والمملكة العربية السعودية عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من جنوب أفريقيا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.13)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من جمهورية كوريا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.14)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من اليابان عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.17)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من فرنسا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.18).

٤- كما كان معروضا على الفريق العامل المعلومات التالية التي قدَّمتها الدول الأعضاء خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية السابعة والأربعين:

(أ) مذكّرة من الأمانة بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تتضمّن الردود المتلقاة من ألمانيا وأوكرانيا وتركيا والجمهورية التشيكية والمغرب ونيكاراغوا (A/AC.105/912)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من الولايات المتحدة عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2008/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من ألمانيا والبرازيل وكولومبيا وهولندا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2008/CRP.14).

٥- وتيسيرا لعمل الفريق العامل، أُتيحت أيضا الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكّرة من الأمانة بعنوان "استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي"، وتتضمّن استعراضا للتشريعات الفضائية الوطنية في الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان (A/AC.105/C.2/L.224)؛

(ب) تقرير من الأمانة بعنوان "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" يتضمّن دراسة تجميعية لممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، بما في ذلك تعريف"الأنشطة الفضائية"؛ والولاية على الأنشطة الفضائية؛ وسلامة الأنشطة الفضائية؛ والمسؤولية، بما فيها متطلبات التأمين تجاه الغير والمسؤولية المالية؛ وإجراءات التعويض؛ وتسجيل عمليات الإطلاق (A/AC.105/768).

٦- ولاحظ الفريق العامل أن الأطر التنظيمية الوطنية تشمل، بصفة عامة، المجالات الرئيسية التالية: الولاية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛ وإجراءات الإذن والترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية؛ وإجراءات المسؤولية والتعويض؛ وإجراءات تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء السجلات الوطنية؛ والأطر التنظيمية لوكالات الفضاء الوطنية أو غيرها من الهيئات الوطنية المكلَّفة بتنفيذ الأنشطة الفضائية والإشراف عليها.

٧- وأجرى الفريق العامل استعراضا للمسائل الرئيسية السبع التالية التي طرحت للنقاش:

(أ) الأسباب التي تحدو بالدول إلى سن تشريعات فضائية وطنية؛

(ب) نطاق الأنشطة الفضائية الوطنية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية؛

(ج) نطاق الولاية الوطنية على الأنشطة الفضائية؛

(د) اختصاص السلطات الوطنية في مجالات الإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها؛

(هـ) الشروط التي ينبغي الوفاء بها لأغراض التسجيل والإذن؛

(و) اللوائح المتعلقة بالمسؤولية؛

(ز) الامتثال والرصد.

٨- ولاحظ الفريق العامل بشكل عام أن الأطر التنظيمية الوطنية تمثل نظما قانونية مختلفة، إما في إطار قوانين موحّدة أو في إطار مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية، تتراوح من اللوائح الإدارية إلى المراسيم والقوانين؛ وأن الدول قد كيَّفت أطرها القانونية الوطنية وفقا لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية؛ وأن المتطلبات القانونية الوطنية تعتمد إلى حد كبير على مدى الأنشطة الفضائية المضطلع بها ومشاركة القطاع الخاص فيها.

٩- ولدى النظر في الأسباب التي تحدو بالدول إلى سنّ تشريعات وطنية فضائية، لاحظ الفريق العامل أن الأسباب المشتركة لسنّ تشريعات وطنية كانت هي الحاجة إلى الوفاء بالتزامات بموجب معاهدات تكون الدولة قد أصبحت طرفا فيها، وتحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية الدولة، وتوفير نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص. كما أتاحت ضرورة تحسين التنسيق والتكامل الوطنيين بين طائفة واسعة من الأنشطة الوطنية حوافز لصوغ أطر تنظيمية على الصعيد الوطني.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، لاحظ الفريق العامل طائفة عريضة متنوعة من الأنشطة مثل إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي، وتشغيل مواقع الإطلاق أو العودة؛ وتشغيل وتوجيه الأجسام الفضائية وفي بعض الحالات أيضا تصميم وتصنيع المركبات الفضائية، وتطبيقات العلوم والتكنولوجيات الفضائية مثل رصد الأرض والاتصالات وأنشطة الاستكشاف والبحث.

١١- وفيما يتعلق بمسألة نطاق الولاية الوطنية على الأنشطة الفضائية، لاحظ الفريق العامل أن معظم اللوائح التنظيمية الوطنية تشترط الحصول على إذن من أجل ممارسة الأنشطة الفضائية من الإقليم الوطني. كما تشترط معظم النظم الحصول على إذن من أجل بعض عمليات الإطلاق من خارج الإقليم الوطني التي يشارك فيها بعض رعايا الدولة المعنية، مثل المواطنين والجهات غير الحكومية المؤسسة أو المسجّلة بمقتضى قوانينها. ولاحظ الفريق العامل أنه ابتغاء الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، طبق في بعض الحالات نظام ولاية أكثر تعقيدا من أجل تنظيم مشاركة القطاع الخاص.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة اختصاص السلطات الوطنية بالإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها، لاحظ الفريق العامل أنه توجد في معظم الدول سلطات وطنية مختلفة تباشر تلك الإجراءات تتراوح بين هيئات الفضاء من جهة، ومن جهة أخرى السلطات الأخرى المماثلة التي قد تصل إلى مرتبة السلطات الوزارية، بما يشمل في بعض الأحيان جهات حكومية تختلف باختلاف الغرض من النشاط الذي يتطلب الترخيص. ولوحظ في بعض الحالات وجود إجراءات مستقلة للترخيص لجهات تشغيل الأنشطة الفضائية وللإذن بتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة في بعض الحالات. ولاحظ الفريق العامل وجود تنوع كبير في الوسائل الوطنية المستخدمة لتسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني، سواء على المستوى الوزاري أو على يد هيئة فضائية أو سلطة مماثلة.

١٣- وفيما يتعلق بمسألة الشروط الواجب استيفاؤها للتسجيل والحصول على إذن، لاحظ الفريق العامل أن ضمان أمان الأنشطة الفضائية هو من السياسات العامة الهامة التي تستند إليها معظم قوانين الفضاء الوطنية، ولاسيما القوانين التي تنظِّم إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي. وتشمل معظم النظم الخاصة بالترخيص بعمليات الإطلاق تدابير تكفل ألا يؤدّي الإطلاق إلى خطر كبير يتسبّب في إصابة فرد أو إلحاق دمار بالبيئة أو إتلاف ممتلكات. كما ترتبط شروط الأمان والمعايير التكنولوجية ارتباطا وثيقا باهتمام الدول بالوفاء بمتطلبات التخفيف من الحطام الفضائي. ويتصل نوع آخر من الشروط بالمؤهلات الفنية والقدرات المالية للجهة مقدّمة الطلب. وعلاوة على ذلك، تنطوي إجراءات الإذن والترخيص عادة على مراعاة مصالح الأمن الوطني والسياسات الخارجية.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة اللوائح المتعلقة بالمسؤولية، لاحظ الفريق العامل أن معاهدات الفضاء الخارجي تتضمّن نظاما فريدا للمسؤولية دون قيود. غير أن عدة دول حدّدت سبلا للانتصاف من جهات التشغيل. وكثيرا ما يكون ذلك باستحداث نظام وطني للمسؤولية عن العمليات الفضائية، عند الاقتضاء، إلى جانب قانون عام للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية

عن البيئة. ولاحظ الفريق العامل وجود طائفة واسعة من الحلول لمعالجة الالتزامات الناشئة عن المسؤولية بالتعويض وإجراءات التعويض إلى جانب متطلبات التأمين.

١٥- وفي إطار النظر في الامتثال والرصد، لاحظ الفريق العامل أن معظم الدول تطبّق إجراءات من أجل الإشراف على الأنشطة الفضائية المرخّص بها ورصدها، سواء أكانت نظاما للتفتيش الموقعي أو اشتراطا أعم بالإبلاغ عن الوفاء بالالتزامات المحدّدة بموجب ترخيص ما. وتُطبَّق معظم القواعد التنظيمية الوطنية بمجموعة من التدابير الإدارية فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة وبنظام للجزاءات، يشمل جزاءات جنائية في بعض الحالات، لمواجهة الجرائم الجسيمة.

١٦- واتفق الفريق العامل على أن تبادل المعلومات يوفر أساسا هاما للعمل في إطار خطة العمل المتعددة السنوات ويسمح له بمواصلة دراسة التطورات الرئيسية الجارية على الصعيد الوطني من أجل تحديد مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة.

١٧- واتفق الفريق العامل على أن يعاود الانعقاد في دورته القادمة، في عام ٢٠١٠، لكي يواصل دراسة المسائل المطروحة في دورته الحالية. كما اتفق الفريق العامل على أن عددا من المسائل بحاجة إلى مزيد من النظر مثل تنظيم الدول لنقل ملكية الأجسام الفضائية ونقل الأنشطة الفضائية المأذون بها إلى أطراف ثالثة، ومشاركة الرعايا من الجهات الخاصة في الرحلات الفضائية، ومعاملة مسألتي المسؤولية بالتعويض والمسؤولية عن تصادم السواتل في الفضاء الخارجي في عقود مقدمي الخدمات.

١٨- واتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء إلى الرد على الأسئلة التي أعدها الرئيس من أجل دورة الفريق العامل الحالية وعلى أن هذا سيوفّر الفرصة لاستكمال المعلومات المتاحة للفريق العامل. وينبغي دعوة الدول الأعضاء التي لم تسنّ حتى الآن تشريعات وطنية فضائية إلى تقديم معلومات عن أسباب عدم وجود تشريعات من هذا القبيل.

١٩- واتفق الفريق العامل أيضا على أن تعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، ورقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة توفّر رؤية عامة تخطيطية للأطر التنظيمية الوطنية القائمة بناء على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

٢٠- ورأت بعض الوفود ضرورة تلخيص وتجميع استنتاجات الفريق العامل من أجل تحسين فهم الطريقة التي نظّمت بها الدول الأنشطة الفضائية. وسوف تُعين تلك المعلومات الدول الأعضاء على صياغة ووضع قوانين الفضاء الخاصة بها. وسوف يمثّل هذا الأمر أيضا مساهمة قيمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء وسوف تكون له أهمية خاصة للبلدان النامية.

٢١- ورأت بعض الوفود أن تلك المعلومات يمكن أن توفّر أيضا أساسا للمواءمة في المستقبل بين تشريعات الفضاء الوطنية.

٢٢- ورأت بعض الوفود أن المشاورات التي تجريها البعثات الدائمة في فيينا، في فترة ما بين الدورات من شأنها أن تزيد من الوعي بأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يشمل تناول البند الخاص بتشريعات الفضاء الوطنية الذي تعكف اللجنة الفرعية القانونية على النظر فيه.